

سلسلة

ينابيع الأنهار في فقه
الكتاب والسنة والآثار

٢٥

ضياء القمر

في

سنة التطوع ركعتين حين القدوم من السفر

إعداد:

أم الشفاء الأثرية

شعارنا: أمن وأمان في الأوطان

سلسلة

أهل الأثر في مملكة البحرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذَا مَبْحَثٌ مُخْتَصَرٌ فِي سُنَّةِ مُسْتَحَبَّةٍ قَلَّ الْعَالِمُونَ عَنْهَا، وَنَدِرَ الْعَامِلُونَ بِهَا، وَهِيَ
سُنَّةُ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ^(١) حِينَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ،
فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ حُكْمَهَا^(٢)، افْتِدَاءً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلُزُومِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ حَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((نَيْلِ الْأَوْطَارِ)) (ج ٣ ص ٢٠): (فَلَا يُحْرَمُ
عَلَى النَّارِ إِلَّا الْمُحَافِظُ). اهـ
فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَشْعَ نَوْرَهَا بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا فِي الْبِلَادِ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) قلتُ: وَلَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا فِي الْبَيْتِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ فِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولقوله ﷺ: (وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١٣
ص ٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ١٨٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وانظر: ((الْتَمَرُ الْمُسْتَطَابُ)) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٦٢٩).

وختاماً: لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَتَوَجَّهَ بِالْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالثَّنَاءِ؛ لِمُسْتَحِقِّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
وَالدَّوَامِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَكَرَمِهِ وَنِعْمِهِ، الَّتِي لَا تُعَدُّ، وَلَا تُحْصَى.
ثُمَّ أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ، وَالتَّقْدِيرِ الْمَقْرُونِ بِالثَّنَاءِ الْجَمِيلِ عَلَى صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَفَادَنِي بِهِ مِنْ تَوْجِيهَاتٍ
قِيَمَةٍ فِي أَصْلِ هَذَا الْبَحْثِ الْمُتَوَاضِعِ.
هَذَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِفْتَاحًا لِلْحَيْرِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِخْوَانِي، وَأَحْوَاتِي
بِمَا أَكْتُبُ؛ ﴿إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يوسف: ٣٤].

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أُمُّ الشِّفَاءِ الْأَثْرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى سُنِّيَةِ التَّطَوُّعِ رَكَعَتَيْنِ حِينَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ، إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ). [أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٣٠٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٧٧٠) وَ(٢٧٧٨)]. (١)(٢)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٧٧): بَابُ الصَّلَاةِ

إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (ج ٥ ص ٢٣٤):
(وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ
صَرِيحَةٌ فِيْمَا ذَكَرْتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ٢ ص ٥٩): (وَهُوَ

ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ - ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ جَابِرٍ لِيَجْمَعَ بَيْنَ
فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَمْرِهِ فَلَا يُظَنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ). اهـ

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

(١) وَلَفَّظَ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٣٠٨٨): (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ٢ ص ٥٩): (هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ - أَي: كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -

الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ، وَتَوْبَتِهِ ﷺ). اهـ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٤٤٣) و(٢٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٧١)].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ٢ ص ٥٩):
(وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ - أَي: الْحَدِيثُ - مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَقَاضِيَهُ لِثَمَنِ الْجَمَلِ كَانَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ). اهـ

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ).^(١) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٣٩٤) و(٢٦٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٧٢)، و(٧٣)].

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ دَخَلَهُ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ كَذَلِكَ يَصْنَعُ). [حَدِيثٌ حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((سُنَنِهِ)) (٢٧٧٩)].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْآبَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((عَوْنِ الْمَعْبُودِ)) (ج ٧ ص ٢٣٧): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ: (وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ؛ فَالْمَسْنُونُ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ). اهـ

(١) قُلْتُ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كُلُّهُ فِي حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مُتَعَدِّدَةٍ. فَلْيَتَّبِعْهُ لِدَلَالَتِهِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِيِّ)) (ج ٢ ص ٥٩): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا - أَي: الْحَدِيثُ - فِي نَحْوِ مِنْ عَشْرِينَ مَوْضِعًا؛ مُطَوَّلًا، وَمُخْتَصَرًا، وَمَوْضُوعًا، وَمُعَلَّفًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((زَادِ الْمَعَادِ)) (ج ١ ص ٥٩٦): (أَنَّ السُّنَّةَ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَلَدَ عَلَى وُضُوءٍ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ بَيْتِهِ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ؛ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) (ج ٥ ص ٢٣٤): (فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ رَكَعَتَيْنِ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرِهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوَّلَ قُدُومِهِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ مَقْصُودَةٌ لِلْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ، لَا أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْتُهُ، وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْقُدُومِ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْكَبِيرِ فِي الْمَرْتَبَةِ، وَمَنْ يَفْصِدُهُ النَّاسُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْعُدَ أَوَّلَ قُدُومِهِ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ سَهْلٍ عَلَى زَائِرِيهِ إِمَّا الْمَسْجِدَ، وَإِمَّا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتَاوَى)) (ج ١ ص ٢٨٩): (وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا النَّوَافِلَ الْخَاصَّةَ بِالْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَصَلِّيهَا فِي الْمَسْجِدِ مِثْلَ صَلَاةِ الْقُدُومِ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا قَدِمَ إِلَى بَلَدِهِ سُنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِهِ أَيْضًا، كَمَا فِي قِصَّةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْجَمَلِ الْمَشْهُورَةِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَلْ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّيْتَ فِيهِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((ادْخُلْ فَصَلِّ فِيهِ)). فَالْمَشْرُوعُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ أَوَّلَ مَا يُقْدِمُ أَنْ يَذْهَبَ لِلْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ). اهـ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ...